

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد

مقابل الخدمات التي تؤدي (شالية - فرز - وزن) بميناء الإسكندرية والدخيلة؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار

رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسه الثالثة المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ بالموافقة على عرض الموضوع على معالي السيد الفريق

وزير النقل للموافقة على تعديل قيمة فئة استخدام الموازين وإقرار قيمة زيادة سنوية

بنسبة (٥٪) والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي البندين (٤) و(٥) من المادة الأولى ، من القرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧

المشار إليه وبنص المادة الثالثة من القرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،

النصوص الآتية :

القرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ :

المادة الأولى (بند ٤) :

بالنسبة للبضائع الواردة : تحدد فئة مقابل استخدام الموازين عند الصرف بواقع ٢,٢٥ جنيه (جنيهان وخمسة وعشرون قرشاً) عن كل طن قائم (وزن البضاعة + وزن السيارة) على أن يحتسب كسرطن طناً كاملاً .

(بند ٥) - بالنسبة للبضائع الصادرة :

(أ) السيارات التي تم وزنها خارج الميناء يراجع وزنها على ميزان الهيئة ، وفي حالة تطابق الميزان مع كارتة الوزن الصادرة من هيئة الطرق والكباري ، يتم تحصيل مقابل استخدام الميزان ٢٥ جنيهًا (خمسة وعشرون جنيهًا) للسيارة الواحدة ، ويضاف إليها ضريبة القيمة المضافة .

(ب) في حالة اختلاف وزن السيارة عن الوزن الثابت بкарته الوزن الصادرة من هيئة الطرق والكباري ، يتم استكمال سداد قيمة الوزن ، بالإضافة إلى مقابل استخدام الموازين وفقاً للفئة المشار إليها في البند (٤) بعاليه ، ويضاف إليه ضريبة القيمة المضافة .

القرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٦ :

المادة الثالثة :

تراد فئة مقابل استخدام الموازين المشار إليها في البنددين (٤) و (٥) سالفى الذكر ، بواقع (٥٪) سنويًا .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري / نهاد شاهين على شاهين